بدء سريان الفوائد
==========
الطعن رقم 0244 لسـنة 23 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 834
بتاريخ 1957-11-28
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 4
يسرى السـعر المقـرر بالمـادة 227 من القـانون المـدنى الجديد من تــاريخ العمل بهــذا القــانون على العقــود المبرمة قبل هــذا التاريخ لأن الحد الأقصى للفائدة الـتى يجـوز الاتفـاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام .

(الطعن رقم 244 سنة 23 ق ، جلسة 1957/11/28)
==========
الطعن رقم 0412 لسـنة 25 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 72
بتاريخ 1960-01-26
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 7
مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى أنه متى كـان المـدعى قد حدد فى عريضة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت إستحقاقه فإنه ليس من شــأن المنازعة فى إســتحقاق هــذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلـوم المقـدار وقت الطلب . فإذا كانت الطاعنة قد حـددت المبلغ الـذى تطـالب به مع فوائـده فى عريضة دعواها و لم يكن من شــأن منازعة المطعــون عليها فى إسـتحقاقه أن يجعل المبلغ المـدعى به غـير معلـوم المقـدار وقت الطلب ، فـإن الحكم المطعـون فيه يكـون قد أخطأ تطـبيق القــانون فى إســناده تــاريخ إســتحقاق الفائــدة إلى يــوم الحكم الابتدائى دون أن يلتزم حكم المـادة 226 من القـانون المـدنى و يقضى بالفائدة من يوم المطالبة القضائية .

(الطعن رقم 412 لسنة 25 جلسة 1960/1/26)
==========
الطعن رقم 0058 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 554

بتاريخ 1963-04-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع . والمقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير . و عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى ، و إذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعه العامة هو مما يخضع لسلطة القاضى التقديرية البحتة ، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

==========

الطعن رقم 0058 لسنة 28 مكتب فنى 14 صفحة رقم 554
بتاريخ 1963-04-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 2
تاريخ الحكم النهائى بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار والذى يبتدىء منه بالتالى استحقاق الفوائد فلا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعد فى الذمة ، ذلك أن القضاء بالفوائد إنما هو تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر فى الوفاء .

(الطعن رقم 58 سنة 28 ق ، جلسة 1963/4/18)

==========

الطعن رقم 0348 لسنة 28 مكتب فنى 14 صفحة رقم 1139
بتاريخ 1963-12-12

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 4
1) الاستيلاء المقصود فى معنى المواد 44 و 45 وما بعدها من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

2) متى كان قرار وزير التموين رقم 504 لسنة 1945 المعدل بالقرار رقم 519 لسنة 1946 والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لايعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذور وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة 806 من القانون المدنى .

3) القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

4) يبين من الأعمال التحضيرية للمادة 226 من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيراد عبارة " وكان معلوم المقدار وقت الطلب " المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب ـــ فإنه يكون قد أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل

غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه ، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون .

(الطعن رقم 348 سنة 28 ق ، جلسة 1963/12/12)

==========

الطعن رقم 0330 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 878

بتاريخ 1964-06-25

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 2

مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى و الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . و المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . و لما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة و هذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإن تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون و إنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم 330 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/6/25)

==========

الطعن رقم 0029 لسنة 31 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1420

بتاريخ 1966-06-21

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 1

تنص المادة124 من القانون المدنى القديم على أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى الذى إستند إليه فى قضائه بالفوائد من هذا التاريخ فإنه قد خالف القانون .

==========
الطعن رقم 0310 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1201
بتاريخ 19-05-1966
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 3
متى كان المدعى قد حدد فى صحيفة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت إستحقاقه له فإنه ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب . فإذا كانت الشركة المطعون ضدها قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى صحيفة دعواها وقد ثبت فساد منازعة الطاعنين لها فى إستحقاقها للمبلغ المقضى به لها فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ إستحقاق الفوائد إلى يوم المطالبة القضائية ملتزماً فى ذلك حكم المادة 226 من القانون المدنى لايكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

==========
الطعن رقم 0071 لسنة 36 مكتب فنى 21 صفحة رقم 767
بتاريخ 30-04-1970
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 1
إشترطت المادة 226 من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب و المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

==========
الطعن رقم 0201 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 285
بتاريخ 05-02-1974
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 8
مفاد نص المـادة 226 من القـانون المـدنى أن لا تسـرى الفوائد من تـاريخ المطالبة القضـائية إلا عن المبـالغ الـتى تكـون معلومة المقــدار وقت رفع الــدعوى ، و المقصــود يكــون محل الإلــتزام معلوم المقـدار هو - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكـون معها للقضـاء سلطة فى التقدير .

==========

الطعن رقم 0371 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 867
بتاريخ 13-05-1974
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 2
إذ كـان ما ورد فى أسـباب الحكم المطعـون فيه من أن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو رد سائغ و له أصـله بـالأراق و يدل على أن الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقـدار وقت الطلب و قد تــأخر المــدينون فى الوفــاء به فتســرى عليه الفوائد من تــاريخ المطالبة القضــائية بها ، فتكــون المجادلة من الطاعنين فى ذلك مجادلة موضوعية لا تقبل أمـام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم 0371 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 867
بتاريخ 13-05-1974
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 3
لما كـان الحسـاب الجـارى بماله من طـابع شخصى يقفل بوفـاة العميل و تزول عنه صفته مما لا يجوز معه طبقاً للمادة 232 من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن رصـيده إلا إذ ثبت وجـود عــادة تقضى بــذلك و هو ما لم يــثره الطــاعن أمــام محكمة الموضوع ، كما تسرى على الرصيد بعدما أصبح ديناً عاديـاً محـدد المقدار و حال الإداء الفوائد القانونية لا الفوائد الإتفاقية التى خلا العقد من الإتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجــارى ، و هو ما إستخلصــته المحكمة من واقع الإتفــاق فى حــدود ســلطتها

الموضوعية ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعـون فيه قد إلـتزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

(الطعنان رقما 371 ، 401 لسنة 38 ق ، جلسة 1974/5/13)

==========

الطعن رقم 0440 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 419

بتاريخ 1974-02-24

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 2

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان عمل الخبير الذى نــدب لتقــدير التعــويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها - فى ظل أحكام القانون رقم 5 لسنة 1907 بشأن نزع الملكية - قد أصـبح نهائيا فى حق الحكومة ، فلا يقـــوم من القـــانون ســـبب لحبس التعويض الذى قـدره الخبـير ، و بالتـالى يكـون إسـتحقاق الفوائد عنه قد أصـبح حـال الأداء ، و إذ إلـتزم الحكم المطعـون فيه هـذا النظر و ألزم الحكومة بالمبلغ الذى قدره خبـير رئيس المحكمة ، كما ألزمها بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0072 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 1002

بتاريخ 1974-06-06

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 4

الفوائد المستحقة على أصل السند الإذنى متى كـان معتـبراً عملاً تجارياً تسرى من تاريخ تحرير برتستو عدم الـدفع وفقـاً للمـادتين 187 ، 189 من قانون التجـارة . و إذ كـان الثـابت بـالأوراق أن المطعـون عليه قد وجه إلى الطـاعن إحتجاجـاً بعـدم الـدفع فى اليوم التالى لحلـول ميعـاد إسـتحقاق كل من السـندات الصـادرة منه ، فإنه لا على الحكم المطعـون فيه أن إنتهى إلى أن الإيـداع غير مبرىء لذمة الطاعن من الدين لعدم سداد الفوائد .

(الطعن رقم 72 لسنة 39 ق ، جلسة 1974/6/6)

==========
الطعن رقم 0475 لسنة 39 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1857
بتاريخ 1976-12-30
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 1
تشترط المادة 226 - من القانون المدنى الحالى - لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، و المقصود بكون الإلتزام معلوم المقدار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ،و إذ كان التعويض المستحق للطاعنين عن حرمانهم من الإنتفاع بالمنشأت المراد إقامتها هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فإن تحديدهم لما يطلبونه فى صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون و إنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، فلا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى .

==========
الطعن رقم 0475 لسنة 39 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1857
بتاريخ 1976-12-30
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 8
متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعنان رقما 475 ، 487 لسنة 39 ق ، جلسة 1976/12/30)

==========
الطعن رقم 0521 لسنة 40 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1411
بتاريخ 1978-06-07

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 3
المنازعة فى المبلغ المطـــالب به كله أو بعضه ليس من شـــأنها إعتبار المبلغ غير معلوم المقدار وقت الطلب ، و إذ كانت منازعة الطاعن فى إستحقاق المبلغ - المطـالب به - و طـرح الأمر على لجنة فض المنازعات و ندب خبير لتحديد المبلغ المستحق ، ليس من شأنها أن يكون المبلغ غير معلوم المقدار وقت الطلب ، فإن الحكم المطعـون فيه إذ أسـند تـاريخ إسـتحقاق الفوائد إلى يـوم المطالبة القضائية ملتزماً فى ذلك حكم المادة 226 من القـانون المدنى لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0521 لسـنة 40 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1411
بتاريخ 1978-06-07
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 4
المقرر وفق المـادة 226 من القـانون المـدنى أن فائـدة التـأخير القانونية هى 4% تسرى من تاريخ المطالبة القضـائية ، و مـؤدى ذلك أن تسرى الفوائد القانونية التى يلتزم بها الطاعن من تـاريخ رفع الـدعوى بالنسـبة للمبلغ المطـالب به فى صـحيفة أفتتـاح الـدعوى ، و إعتبـاراً من تـاريخ تعـديل الطلبـات فيها بالنسـبة لما جاوز هذا المبلغ من المبلغ المقضى به .

==========

الطعن رقم 039 لسـنة 45 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 118
بتاريخ 1979-04-16
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد
فقرة رقم : 3
مفاد نص المـادة 226 من القـانون المـدنى أنه لا تسـرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ الـتى تكـون معلومة المقـدار وقت رفع الـدعوى و المقصـود بمحل الإلـتزام معلوم المقدار هو - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكـون معها للقضـاء سلطة فى تقديره ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعـون

فيه أنه أقـــام قضـــاءه على إخلال الطاعنة فى تنفيذ إلتزامها بتسليم المطعون ضده كميـات الأرز المتفق عليها مقابل كميـات الـذرة الـتى تسـلمها منه بالفعل ... و كـان ما قضى به الحكم لا يعـدو أن يكـون تعويضـاً عن إخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقـدها مع المطعون ضـده ، و هـذا التعـويض لم يكن معلـوم المقـدار وقت رفع الـدعوى بل يخضع تقـديره لسـلطة القضـاء ، و من ثم فـإن الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسـرى إلا من تاريخ الحكم النهائى به .

(الطعن رقم 45 لسنة 39 ق ، جلسة 1979/4/16)

==========

الطعن رقم 0542 لسـنة 50 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 969

بتاريخ 1983-04-14

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 6

تشـترط المـادة 226 من القـانون المـدنى لسـريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغـاً من النقـود معلـوم المقـدار وقت الطلب و المقصـود بكـون الإلـتزام معلـوم المقـدار - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - أن يكـون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، و إذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فـإن تحديـده فى صـحيفة الـدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصـده القـانون و إنما يصدق عليه هذا الوصف بصـدور الحكم النهـائى فى الـدعوى و لا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى .

(الطعن رقم 542 لسنة 50 ق ، جلسة 1983/4/14)

==========

الطعن رقم 0049 لسنة 09 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 192

بتاريخ 1940-05-09

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد

فقرة رقم : 4

الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية . لكن المـادة 146 من القـانون المـدنى قد نصت - خلافـاً لهـذا الأصل - على إلزام من يأخذ مبلغاً ، و هو عـالم بعـدم إسـتحقاقه

إياه ، بفوائده من يوم تسـلمه له . و إذن فلا مخالفة للقـانون فى القضاء بـإلزام المقـرض بالربا الفـاحش بفوائد المبـالغ المحكـوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قبضها .

(الطعن رقم 49 لسنة 9 ق ، جلسة 1940/5/9)

==========